

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المؤسسة العمومية للمقاول الذاتي وسيرها التي تأخذ تسمية "الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي"، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة 2 :** الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

**المادة 3 :** توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

**المادة 4 :** يحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر.

ويمكن إحداث فروع للوكالة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 5 :** طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه، تكلف الوكالة، على الخصوص، بما يأتي :

- وضع السجل الوطني للمقاول الذاتي،
- مسك وتعيين السجل الوطني للمقاول الذاتي،
- مسك وإدارة المنصة الرقمية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي،
- استلام ومعالجة طلبات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي،
- القيام بالتسجيل والشطب وإعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي،
- مرافقة ومراقبة ومتابعة أنشطة المقاول الذاتي،
- ضمان تعيين قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي،
- إنجاز محتوى ترويجي لتشجيع الولوج إلى القانون الأساسي للمقاول الذاتي.
- كما تكلف بتسليم بطاقة المقاول الذاتي، ومدتها خمس (5) سنوات، مقابل دفع مصاريف تسليمها وتوصيلها التي تحدد من قبل هذه الوكالة.

**مرسوم تنفيذي رقم 23-196 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

## الفصل الثاني

### التنظيم والسير

**المادة 6 :** يسير الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام.

### القسم الأول

#### مجلس الإدارة

**المادة 7 :** يكلف مجلس الإدارة بالمداولة، على الخصوص، فيما يأتي :

- مخططات وبرامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للوكالة،

- التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكالة،

- مشروع الميزانية والحساب الإداري للوكالة،

- مشاريع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود،

- إنشاء فروع للوكالة،

- مشاريع اقتناء أو إيجار العقارات،

- قبول و/أو تخصيص الهبات والوصايا،

- المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ومخططات تكوين مستخدمي الوكالة،

- الحصائل والتقارير السنوي عن نشاط الوكالة،

- كل المسائل الأخرى التي يعرضها عليه المدير العام، الكفيلة بتحسين سير الوكالة وتحقيق أهدافها.

**المادة 8 :** يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، من :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص ذي كفاءة من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

**المادة 9 :** يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1) بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

**المادة 10 :** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه وإما بطلب من المدير العام للوكالة أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات الفردية إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من تاريخ الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال. ويخفف هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في اجتماعات الدورات غير العادية.

**المادة 11 :** لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف أعضائه، على الأقل. وعندما لا يكتمل النصاب، يعقد اجتماع جديد في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتصح في هذه الحالة مداوات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداوات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 12 :** تدون مداوات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس وأمين الجلسة وتسجل في سجل خاص.

ترسل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وإلى كل عضو في المجلس في غضون خمسة عشر (15) يوماً التي تلي تاريخ الاجتماع.

**المادة 13 :** تكون مداوات مجلس الإدارة نافذة في أجل ثلاثين (30) يوماً بعد إرسالها إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ما لم يبلغ اعتراض صريح من السلطة الوصية في هذا الأجل.

لا تصح مداوات مجلس الإدارة المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري واقتناء العقارات أو بيعها أو تأجيرها أو قبول الهبات والوصايا والنظام الداخلي نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من السلطة الوصية.

### القسم الثاني

#### المدير العام

**المادة 14 :** يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم طبقاً للتنظيم المعمول به بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

### في باب النفقات :

- نفقات المستخدمين،
- نفقات تسيير المصالح،
- نفقات الاستثمار،
- نفقات التحويل، عند الاقتضاء.

**المادة 20 :** تُمسك محاسبة الوكالة وفق قواعد المحاسبة العمومية. ويسند تداول الأموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

**المادة 21 :** يتولّى الرقابة المالية للوكالة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 22 :** تخضع الوكالة للرقابة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 23 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان



**مرسوم تنفيذي رقم 197-23 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، لا سيما المادتان 2 و 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**المادة 15 :** يضمن المدير العام السير الحسن للوكالة وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- تمثيل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- إعداد مخططات وبرامج عمل الوكالة،

- ضمان تنفيذ مداورات مجلس الإدارة،

- إعداد تقديرات الميزانية السنوية والقيام بتحيينها،

- إعداد الحساب الإداري للوكالة،

- ضمان تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للوكالة،

- إبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات،

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

- تعيين المستخدمين الذين لم تنقرر بشأنهم طريقة أخرى للتعيين في إطار القانون الأساسي المطبق عليهم،

- القيام بتطبيق النظام الداخلي للوكالة الموافق عليه من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة،

- إعداد التقرير السنوي لنشاطات الوكالة.

وهو الأمر بصرف ميزانية الوكالة.

**المادة 16 :** تزود الوكالة، من أجل تأدية مهامها، بالهيكل المركزي الآتية :

- مديرية أنظمة المعلومات،

- مديرية المرافقة والمراقبة،

- مديرية الإدارة العامة والوسائل.

**المادة 17 :** يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفصل الثالث

#### أحكام مالية

**المادة 18 :** يحضّر المدير العام مشروع ميزانية الوكالة ويعرضه على مجلس الإدارة للمداولة بشأنه. ثم يعرض على الموافقة المشتركة بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ووزير المالية.

**المادة 19 :** تشمل ميزانية الوكالة باباً للإيرادات وباباً للنفقات :

#### في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة،

- الهبات والوصايا،

- المساهمات المحتملة من هيئات وطنية ودولية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- كل الإيرادات الأخرى المرتبطة بنشاطاتها.

**المادة 5 :** يحمل كل ميدان نشاطات ونشاط مفرد رمزا وتسمية.

**المادة 6 :** يتكون الرمز العددي الخاص بكل نشاط من ستة (6) أرقام :

- يبين الرقمان (2) الأولان ميدان النشاطات،

- تبين الأرقام الأربعة (4) التالية النشاط المفرد.

**المادة 7 :** تمثل قائمة النشاطات مرجعا معياريا وحيدا ملزما لتعريف كل نشاط يندرج ضمن هذه القائمة.

وبهذه الصفة، يتعين على كل شخص يطلب تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي، أن يستعمل وجوبا قائمة هذه النشاطات المرجعية.

**المادة 8 :** يحدد محتوى قائمة النشاطات المتعلقة بالنشاطات المفردة وتعيينه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بعد أخذ رأي لجنة نشاطات المقاول الذاتي المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

**المادة 9 :** يتم تسيير قائمة النشاطات، ولا سيما منها ميادين النشاطات والنشاطات المفردة إلكترونيا من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي المنصوص عليها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 والمذكور أعلاه، التي تتولى أيضا استنساخها وتوزيعها ووضعها تحت تصرف المستعملين. كما تتولى الوكالة متابعة الاقتراحات ذات الصلة بالنشاطات المفردة وعرضها على لجنة نشاطات المقاول الذاتي، لإبداء رأيها فيها.

**المادة 10 :** تحدث لجنة تكلف بنشاطات المقاول الذاتي، تتمثل مهامها في دراسة وإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات والتوصيات بخصوص النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، تدعى أدناه "اللجنة".

تكلف اللجنة، لا سيما بما يأتي :

- دراسة واقتراح إدراج نشاطات مفردة جديدة بمبادرة من القطاعات والمؤسسات المعنية أو بطلب من كل شخص طبيعي يستوفي الشروط المحددة في المادة 3 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه،

- اقتراح إدراج نشاطات مفردة جديدة ذات مرجعية دولية ضمن ميادين النشاطات مع مراعاة أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- دراسة التعديلات المتعلقة بالتسميات أو المحتويات الخاصة بالنشاطات المفردة أو حذفها،

- اعتماد وتحديد ترميز ميادين النشاطات والنشاطات المفردة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 2 و4 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

### الفصل الأول

#### قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة

#### من القانون الأساسي للمقاول الذاتي

**المادة 2 :** تضم قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، التي تدعى في صلب النص "قائمة النشاطات"، النشاطات المربحة التي يمارسها كل شخص طبيعي بصفة فردية.

**المادة 3 :** تستثنى من قائمة النشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية طبقا لأحكام المادة 2 (الفقرة 2) من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** تنظم قائمة النشاطات في سبعة (7) ميادين نشاطات :

- الاستشارة والخبرة والتكوين،

- الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة،

- الخدمات المنزلية،

- الخدمات الموجهة للأشخاص،

- خدمات الترفيه والتسلية،

- الخدمات الموجهة للمؤسسات،

- الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري.

ويحتوي كل ميدان من ميادين النشاطات المذكورة أعلاه على نشاطات مفردة تنتمي إلى الميدان نفسه.

- بلوغ السن القانونية للعمل،

- أن يكون من جنسية جزائرية ومقيما بالجزائر أو أجنبيا مقيما وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- أن يمارس نشاطا مدرجا ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

يتم التسجيل في السجل الوطني بإيداع طلب لدى الوكالة الوطنية المذكورة أعلاه، أو عن طريق المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض، مرفقا بملف إداري واستمارة معلومات.

يحدد الملف الإداري المطلوب للتسجيل في السجل الوطني، وكذا نموذج استمارة المعلومات عبر المنصة الرقمية للمقاول الذاتي.

**المادة 16 :** يقدم طلب التسجيل في السجل الوطني المنصوص عليه في أحكام المادة 15 أعلاه، مقابل وصل إيداع.

**المادة 17 :** تتم معالجة طلب التسجيل في السجل الوطني في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام عمل، ابتداء من تاريخ إيداعه.

**المادة 18 :** يتم إخطار مقدم الطلب إلكترونيا بقبول طلب تسجيله في السجل الوطني أو رفضه.

**المادة 19 :** في إطار احترام تجانس ميادين النشاطات المذكورة في المادة 4 أعلاه وانسجامها، يسجل المقاول الذاتي في السجل الوطني لممارسة نشاط فردي ينتمي لأحد ميادين هذه النشاطات، كما يمكنه التسجيل لممارسة نشاطات فردية أخرى تنتمي إلى نفس ميدان النشاطات.

**المادة 20 :** تسلّم للمقاول الذاتي بعد قبول تسجيله في السجل الوطني، بطاقة مقاول ذاتي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني، من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

**المادة 21 :** يمكن المقاول الذاتي أن يتحصل على مستخرج من السجل الوطني خاص به يتم تحميله إلكترونيا من المنصة الرقمية المذكورة في المادة 15 أعلاه.

يبين مستخرج السجل الوطني ميدان النشاطات والنشاط أو النشاطات الفردية بعنوان هذا الميدان، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه.

**المادة 22 :** يشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي طبقا للتشريع المعمول به، خصوصا في الحالات الآتية :

- بناء على طلب منه يودعه لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أو عن طريق المنصة الرقمية المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه،

- في حالة عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال السنوات الثلاث (3) التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي،

**المادة 11 :** تتشكل اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، مما يأتي :

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات،

- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- ممثل الوزير المكلف بالري،

- ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- خبير في مجال المقاولاتية،

- خبير وطني أو دولي في التكنولوجيات الجديدة والرقمنة.

يمكن اللجنة أن تستدعي كل شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها.

يعين أعضاء اللجنة لعهدتها مدتها ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التابعة لها.

يحدد تنظيم اللجنة وسيرها بمقرر من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

## الفصل الثاني

### كيفية التسجيل في

#### السجل الوطني للمقاول الذاتي

**المادة 12 :** يسجل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الذي يدعى في صلب النص "السجل الوطني"، كل شخص طبيعي يمارس نشاطا مدرجا ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي المحددة بموجب أحكام هذا المرسوم.

**المادة 13 :** تمسك الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، السجل الوطني، ويربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية المعنية الأخرى، لا سيما مصالح الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

**المادة 14 :** يركز السجل الوطني بواسطة دعامة رقمية وتضم جميع المقاولين الذاتيين، وكذا التعديلات أو الشطب أو إعادة التسجيل في هذا السجل.

**المادة 15 :** يتعين على كل شخص طبيعي يرغب التسجيل في السجل الوطني أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 3 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يحتوي نموذج بطاقة المقاول الذاتي على وجهين، يبين في الوجه الأمامي : عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، ورمز الاستجابة السريعة (QR)، وكذا الصورة، والمعلومات الخاصة بالمقاول الذاتي. ويبين هذا النموذج في الوجه الخلفي : اسم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، والمساحة المخصصة لشعارها، والمعطيات المتعلقة باستعمال البطاقة، وكذا الموقع الإلكتروني للوكالة.

**المادة 3 :** تصنع بطاقة المقاول الذاتي إلكترونيا طبقا للمقاييس التقنية المعمول بها في هذا المجال.

تحدد الخصائص التقنية للبطاقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

- في حالة تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، خلال ثلاث (3) سنوات متتالية،

- في حالة وجود أي مانع قانوني أو قضائي يحول دون ممارسة هذا النشاط،

- في حالة وفاة المقاول الذاتي.

**المادة 23 :** يبلغ قرار الشطب طبقا للتشريع المعمول به، من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بكل وسيلة ممكنة، في أجل خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ قرار الشطب، إلى كل من المقاول الذاتي ومصالح الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والمؤسسة البنكية و/أو البريدية المعنية.

ويؤدي الشطب من السجل الوطني إلى إلغاء بطاقة المقاول الذاتي.

**المادة 24 :** للمقاول الذاتي أجل ثلاثين (30) يوما لتقديم طعن في حالة رفض تسجيله أو شطبه، لدى المصالح المختصة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

وللوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أجل ثلاثين (30) يوما للرد على الطعن المقدم من طرف المقاول الذاتي.

**المادة 25 :** يمكن المقاول الذاتي الذي تم شطبه من السجل الوطني طلب إعادة تسجيله في هذا السجل، بعد إزالة أسباب الشطب ودفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة، إن وجدت، طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 26 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

★

**مرسوم تنفيذي رقم 23-198 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، لا سيما المادة 6 منه،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-217 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل أحكام المادتين 28 و48 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-43 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته، المتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 28 : يلزم أصحاب امتياز الخدمات الجوية للنقل العمومي في إطار نشاطاتهم باستعمال الطائرات التي تستوفي الشروط الآتية :

..... (بدون تغيير حتى)

غير أنه، وفي حالة الضرورة، يمكن الوكالة الوطنية للطيران المدني أن ترخص لأي صاحب امتياز للنقل الجوي، بناء على طلبه، بتأجير طائرة بدون طاقمها مرقمة في الخارج لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات و/أو استئجار طائرة بطاقمها مرقمة في الخارج لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي نهاية هاتين المديتين، يجب إرجاع الطائرة "

"المادة 48 : يلزم مستغلو خدمات العمل الجوي في إطار نشاطاتهم، باستعمال طائرات تستوفي الشروط الآتية :

..... (بدون تغيير حتى)

غير أنه، وفي حالة الضرورة، يمكن الوكالة الوطنية للطيران المدني أن ترخص لأي مستغل للعمل الجوي، بناء على طلبه، بتأجير طائرة بدون طاقمها مرقمة في الخارج لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات و/أو استئجار طائرة بطاقمها مرقمة في الخارج لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي نهاية هاتين المديتين، يجب إرجاع الطائرة "

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1444 الموافق 31 مايو سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

**مرسوم تنفيذي رقم 23-199 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1444 الموافق 31 مايو سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2000-43 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-43 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-108 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 الذي يحدد خصائص وشروط تسليم وتجديد شهادة قابلية الملاحة ورخصة المرور الوطنية للطائرات المقيدة في السجل الجزائري لترقيم الطيران، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-207 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009 الذي يحدد الشروط العامة لقابلية ملاحة الطائرات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-208 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009 الذي يحدد الشروط التقنية لاستخدام الطائرات وقواعد التهيئة والأمن على متنها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-84 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019 الذي يحدد حقوق الامتياز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي،